والثالث ذكره العالم الكامل الامام النووي رحمه الله قال المستحب
فيه ان يبداء باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم خنصر ثم الابهام ثم بخنصر يده اليسرى ثم ببنصرها الى اخرها
ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبداء بخنصرها ويختم بخنصر رجله اليسرى
وهذا ما قرره في الاحياء ويبقى البراجم جمع برجمة وهي مفاصل الاصابع
والعقد التي على ظهرها يجتمع فيها الوسخ واللثات جمع لثة بالتحريك
ماحول الاسنان واصلها لثي والهاء عوض عن الياء والجمع اللثات
ويبقى ما بين الاسنان ما استطاع الصماخ في الصحاح الصماخ بالخاء
ثقب الاذن والصماغ بالغين المعجمة جانب الفم والصاد المهملة مكسورة فيهما
فان ما يعلوها من الوسخ ينفر الملائكة تنفيرا وقد ذكر في الطب النبوي انه قال
عليه السلام غسل الراس يزيد في العقل والوسخ يورث النسيان ومن السنة
الختان وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه وقال الاكثرون ومنهم الشافعي رحمه الله
انه واجب لانه من شعائر الاسلام وشدد ابن عباس فيه وقال الاقلف لا يقبل
شهادته وصلوته وذبيحته وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب
الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير وهو اي الختان
للرجل سنة ان لم يولد مختونا ختانا تاما وانما قيدنا به لما قال في الخلاصة وفي مجمع
الفتاوى صبي ولد مختونا بحيث لو رآه انسان يراه كانه ختن ويشق عليه الختان
فراه اخرى واعترف بذلك اهل بصيره من الحجا من ترك ولا يتعرضاله وذكر في زين
العرب ان اربعة عشر نبيا ولدوا مختونين ادم عليه السلام وشيث عليه السلام ونوح
وصالح وشعيب ويونس ويوسف وموسى وسليمان وذكريا وعيسى وحنظلة
ابن صفوان وهو نبي اصحاب الرسي ونبينا محمد عليه السلام وعلى جميع الانبياء
المرسلين ولم يوجد الا ثنان منهم في النسخ التي وصلت الينا هذا وسيجئ من
[illegible] انه قد ولد الانبيا كلهم مختونين مسرورين اي مقطوع السره
[illegible] ينظر احد الى عورتهم الا ابراهيم خليل الله عليه السلام فانه قد ختن نفسه
[illegible] ختن بعده فتخصيص باربعة عشر ليس كما ينبغي والنساء مكرمة بفتح
[illegible] قال في خزانة الفتاوى ختان الرجل سنة [illegible] اختلفوا في
ختان المراة [illegible] القاضي مكروه وفي موضع اخر سنة [illegible] قال بعض العلماء
واجب وقال بعضهم فرض انتهى والتنور اي استعمال النورة وهي بضم النون مايعمل
من كلس وزرنيخ يخلطانه بما ثبت في بعض الحديث وفي بعض اخر من الحديث
انه اي النبي عليه

انه اي النبي عليه السلام كان لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه وهكذا قتادة انه لم يتنور
ولا الخلفاء الراشدين فكانهم احترزوا عن ذلك لانه يورث الملاقة وهي
مطلوبة في النساء الرجال وعن ابي موسى مرفوعا اول من دخل الحمام وضعت له
النورة سليمان ابن داود عليه السلام ذكره في الطب النبوي والحناء سنة للنساء
ويكره لغيرهن من الرجال الا ان يكون بعذر لانه تشبه بهن وكذا تشبه المرءة
بالرجل مكروه فانه النبي عليه السلام لعن الرجلة بفتح الراء وبضم الجيم
كذا في التنوير من النساء اي المتشبهة يعني المراءة التي تشبه نفسها بالرجال ولا
تصل امراءة شعر غيرها بشعرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة و
المتوصلة في التنوير الواصلة هي التي تصل شعر اجنبي بشعرها او بشعر امراءة اخرى
والمتوصلة هي التي تطلب هذا الفعل ولا تتنمص بتخفيف الميم المكورة والصاد المهملة
ولا تتنمص قال في سبعة ابحر النمص اخذ الشعر من الوجه بالخيط وبالنماص اي
المنقاش وتنمصت المراة ونمصت المراة ونمصت ايضا شدد للكثرة والنامصة المراة
التي تزين النساء بالنمص وفي الحديث لعن الله النامصة والمتنمصة انتهى ولا تشر
علي وزن تعد ولا تأتشر الوشر تحديد الاسنان وتدقيق اطراف والواشرة
المراة التي تفعل بذلك تشبها بالشواب وفي الحديث لعن الله الواشرة و
الموتشرة كذا في المختار الصحاح ولا تشم ولا تستوشم عن ابن عمر رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواشمة والمستوشمة الواشمة المراة
التي تغرز الابرة على ظهر كفها او ساعدها او غير يخرج منها الدم ويجعل فيها
كحلا او نيلا او نحوهما ليخضر لونه يبقي نقوشا او يكتب به اسمها والمستوشمة
التي تطلب ان يفعل بها الوشم ورخص الحمام للرجال دون النساء
كما سيجئ قال الامام في الاحياء دخل اصحاب رسول الله عليه السلام حمامات
الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار وروى
ذلك عن ابو الدرداء وابي يوب الانصاري وقال بعضهم بئس البيت
بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء فهذا تعرض لافته وتطلب
[illegible] لا باس بطلب فائدته عند الاحتراز عن آفته في [illegible]
[illegible] ولا يجوز الدخول بغير ازار لما روي جابر [illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار [illegible] يجوز
الدخول في الماء بغير ازار [illegible] [illegible] الحاوي لمن يشرب
النبيذ ولا سكر ايضا خلف قال نعم قيل من دخل الحمام بنور قال لا يصلي خلفه

Copyright © King Saud University